خارج الفقه

۴-۷-۹۵ صورة حج التمتع ۱۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة❊، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه❊ و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه❊❊.
- ❊ ولو كان فى المشعر.
- ❊❊ نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لو نسى الإحرام

- (مسألة ٩): لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة (۴) فالأقوى صحّة عمله (۵) و كذا لو تركه جهلًا حتّى أتى بالجميع.
- (۴) فى صحّة العمرة مع ترک إحرامها نسياناً أو جهلًا إشكال. (الخوئى).
- (۵) الأحوط فى العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء إذا تذكّر و هو فى مكّة. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۱

لو نسى الإحرام

دليله و مداركه

- **الإجماع**
- **فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف**
- **قوله «صلى اللّه عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)**
- **هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضي الاجزاء.**
- **الصحيح عن على بن جعفر**
- **مرسل جميل**

لو نسى الإحرام

- **[٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة [١] فالأقوى صحّة عمله، و كذا لو تركه جهلًا حتى أتى بالجميع (١).**

---

[١] فى صحّة العمرة مع ترک إحرامها نسياناً أو جهلًا إشكال.

---

(١) لو ترک الإحرام نسياناً أو جهلًا و أتى بجميع الأعمال سواء كان فى الحج أو العمرة بقسميها و لم يذكر حتى أكمل و قضى المناسک كلّها، فهل يصح عمله أم لا؟

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٤٩

لو نسى الإحرام

- يقع الكلام فى موارد ثلاثة:
- الأوّل: فى الحج، و الظاهر صحّته لصحيح على بن جعفر، قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسک كلّها فقد تمّ حجّه» «١» بناءً على إرادة ما يعم النسيان من الجهل، و قد ذكرنا قريباً أن العبرة بالعذر، سواء كان مستنداً إلى النسيان أو الجهل.
- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨/ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٤٩

لو نسى الإحرام

- الثانى: فى العمرة المفردة، و الظاهر عدم صحّتها إذا أتى بها بلا إحرام، إذ لا نص فيها إلّا ما يقال إنها كالحج بدعوى عدم الفرق بين الحــج و العمرة المفردة، و هى غير ثابتة.

لو نسى الإحرام

- الثالث: عمرة التمتّع، و قد استدل على صحّتها بمرسل جميل «فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعى، قال: تجزئه نيّته، إذا کان قد نوى ذلک فقد تمّ حجّه» «۲» بدعوى إطلاق الحج على عمرة التمتّع، و قد أُطلق عليها فى كثير من الأخبار. على أنه لم يقيد نسيان الإحرام فيه بنسيان إحرام الحج بل هو مطلق من هذه الجهة.
- (۲) الوسائل ۱۱: ۳۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۱.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۴۹

لو نسى الإحرام

- و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و إن كان المرسل جميل الذى هو من أصحاب الإجماع، و قد ذكرنا فى محلّه «٣» أن المراد بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع وثاقة أنفسهم و جلالتهم، لا عدم النظر إلى من تقدّمهم من الرواة و القول بصحّة روايتهم

- (٣) معجم الرجال ١: ٦٠ (المدخل).

لو نسى الإحرام

- «۱» ۲۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ۱۴۹۵۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ- وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى- قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ- فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ- وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ- حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ.
- (۲)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۸.

لو نسى الإحرام

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٥- ٦١- ١٩٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٨

لو نسى الإحرام

- ١٤٩٦٠- ٢- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ- قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٨

لو نسى الإحرام

- ١٤٩٦١- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ- فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ- يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر فى الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٨

لو نسى الإحرام

- ١٤٩٦٢- ٤- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ- فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

- (٦)- التهذيب ٥- ٦٠- ١٩١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٨

لو نسى الإحرام

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۱».
- (۱)- ياتی فی الباب ۵۵ من ابواب الأحرام و لاحظ ما تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۹

لو نسى الإحرام

- ١٦٧٨- ٣٢٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ:
- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ و
- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٧٦

لو نسى الإحرام

- ١٤٩٣٨- ٨- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤)- التهذيب ٥- ١٧٥- ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٠-٣٣١

لو نسى الإحرام

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»
- (١)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣١

لو نسى الإحرام

- ٥٨٦- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

تهذيب الأحكام، ج٥، ص: ١٧٥

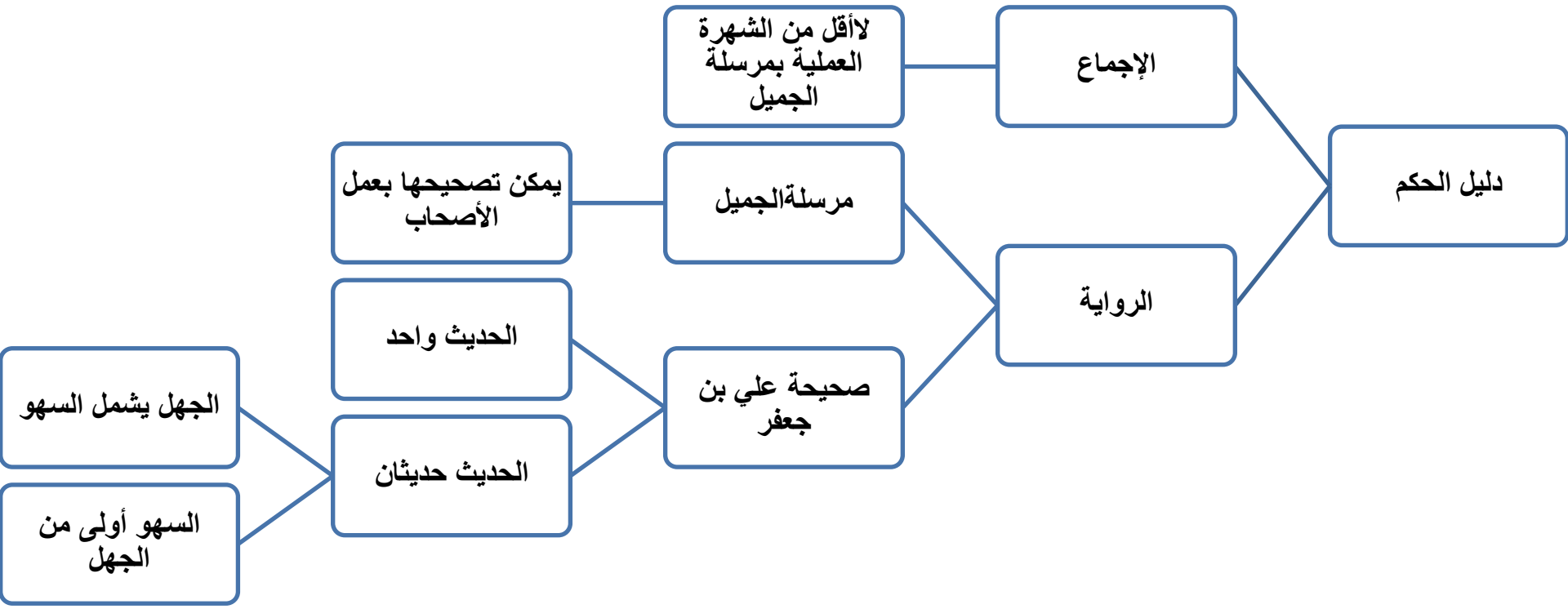
دليل الحكم
الإجماع
لاأقل من الشهرة العملية بمرسلة الجميل
الرواية
مرسلةالجميل
يمكن تصحيحها بعمل الأصحاب
صحيحة علي بن جعفر
الحديث واحد
الحديث حديثان
الجهل يشمل السهو
السهو أولى من الجهل

لو نسى الإحرام

- (١)* فى المسألة ثلاثة فروع:
- ١. إذا نسى إحرام الحجّ إلى آخر العمل.
- ٢. إذا نسى إحرام عمرة التمتّع إلى نهاية العمل.
- ٣. إذا نسى إحرام العمرة المفردة كذلک.
- و إليک دراسة الفروع:
- الفرع الأوّل: إذا نسى إحرام الحجّ و لم يذكر حتّى أتى بجميع أعمال الحجّ، صحّ عمله. و يدلّ عليه روايتان:

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج٢، ص: ٦٣٩

لو نسى الإحرام

- ١. مرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلک، فقد تمّ حجّه و إن لم يهل». «١»
- و إطلاقه يعمّ إحرام الحجّ أيضا، و انصرافه إلى خصوص إحرام العمرة غير تامّ.
-

---

(١). الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

لو نسى الإحرام

- ٢. صحيح على بن جعفر قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسک كلّها فقد تمّ حجّه». «٢»
- و مورد الرواية و إن كان هو الجهل و لكن الموضوع حسب فهم العرف كونه معذورا و يلحقه النسيان.
- نعم الحديث ظاهر فى إحرام الحجّ.
- (٢). الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج٢، ص: ٦٣٩-٦٤٠

لو نسى الإحرام

- الفرع الثانى: إذا نسى إحرام عمرة التمتّع و لم يذكر حتّى أتى جميع أعمالها صحّت عمرته لوجهين:
- الأوّل: الأولوية، فإذا كان النسيان أو الجهل عذرا في مناسک الحجّ مع كثرة مناسكه، فأولى أن يكونا عذرين فى العمرة لقلّة أعمالها بالنسبة إلى الحجّ.
- الثانى: مرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى، قال عليه السّلام: «تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلک، فقد تم حجّه». و إطلاقه يعمّ نسيان إحرام العمرة.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۶۴۰

لو نسى الإحرام

- وجه الدلالة: انّ الحجّ يطلق و يراد به الأعم من العمرة و مناسک الحجّ كما هو الحال فى قوله سبحانه: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا. «٣»
- مضافا إلى أنّ السؤال عن نسيان الإحرام أو الجهل بحكمه من دون تقييد بالحجّ.
- (٣). آل عمران: ٩٧.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج٢، ص: ۶۴۰

لو نسى الإحرام

- نعم يبقى الكلام فى كون الرواية مرسلة، و ربما يجاب بأنّ المرسل من أصحاب الإجماع الملازم لوثاقة كلّ من يروى عنه و إن لم يعرف. و فيه: ما ذكرنا فى محلّه من أنّ المراد من تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع هو وثاقة أنفسهم لا وثاقة من تقدمهم من الرواة. فالمرسلة صالحة للتأييد. و ليس المرسل هو ابن أبى عمير، بل رواه عن جميل بن درّاج، و هو الذى أرسله. إلّا أن يقال بحجية عامّة مراسيل ابن أبى عمير، سواء كانت بلا واسطة أو مع الواسطة.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۶۴۱

لو نسى الإحرام

- الفرع الثالث: لو نسى إحرام العمرة المفردة و لم يذكر حتّى أتى بجميع أعمالها فقد ألحقها المصنّف بنسيان إحرام الحجّ. و هـذا هـو الظـاهر، لأنّ الفقيه إذا أمعن النظر فيما ورد من الروايات حول نسيان الإحـرام يقف على أنّ الميزان هو كون الترک مستندا إلى العذر مـن دون فـرق بين عمل دون عمل.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۶۴۱